النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٣٣/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠٨/٢١هـ الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٩م

الحدود كفارات لأهلها

دراسة تحليلية

إعداد:
د/ منال بنت نايف بن قبلان بن ريف السليفي العتيبي

المقدمـــــة

الحمـد لله ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام علىٰ أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين، أما بعد:-

فإن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد شرع سبحانه لعباده شـرائع تصـلح بهـا حيـاتهم وتسـتقيم، ولا يحصـل ذلـك إلا باتبـاعهم مـا أمـر الله ﷻ بـه واجتنابهم ما نهىٰ عنه، لكن من البشر من يستثقل هذه الأوامر وقد يرتكب المعاصي، فمن رحمته بهم -سبحانه- أن شرع الحدود والعقوبات لمن ارتكب جريمة أو معصية؛ تكفيرا لهم، وحماية للمجتمع منهم، وتحقيق الأمن والأمان، وردعـا لمـن يحـاول الإقـدام علىٰ مثل فعلهم. وهناك من هو مؤيد ومن هو معارض لهذه الحدود بحجة أنها مخالفة لحقوق الإنسان وأن فيها قساوة، ولو لم تقام هذه الحدود - لما يزعمون فيهـا مـن قسـاوة - لوقـع المجتمع في قسوة أشد منهـا، ولكـن رحمـة بـالمجتمع وحفاظـا عليـه مـن انتشـار الفسـاد شرعت الحدود، وأما احترام حقوق الإنسان فهو ظاهر وجلي في شـريعتنا الإسـلامية فقـد قـال الله -تعـالىٰ-: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء:٧٠].

وإن الإسلام قبل أن يوجب علىٰ المحدود إقامة الحد بيّن لـه وسـائل الوقايـة مـن الوقـوع في مثـل هـذه الجـرائم، ولكنـه حينمـا لـم يلتفـت لهـذه الوسـائل ولـم ينظـر لحجـم الجريمة التي اقترفها في حق غيره استحق أن يعاقب من جنس عمله.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان.

- لما في تطبيق الحدود الإسـلامية مـن أهميـة بالغـة في الحـد مـن الجـرائم وتحقيـق الأمن والاستقرار في المجتمع.

- أن صلاح الفرد يترتب عليه صلاح المجتمع.

- أن الحدود ليست فيها قساوة وإنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، وإقامة العدل بينهم.

۞ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمـــــة: اشتملت علىٰ: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيـــد: وفيه إلماحة مختصرة عن تعريف الحد لغةً وشرعًا والحكمة من الحدود.

المبحث الأول: نص الحديث مع تخريجه، ولطائف الإسناد، وترجمة موجزة للراوي الأعلىٰ.

المبحث الثاني: المباحث العربية.

المبحث الثالث: المعنىٰ العام.

المبحث الرابع: فقه الحديث، وفيه المسائل التالية:

١- لماذا قدّم الشرك علىٰ ما بعده.

٢- علىٰ ماذا يدل حذفه للمفعول في قوله: (ولا تسرقوا ولا تزنوا).

٣- تخصيص الأولاد بالقتل.

٤- تخصيص الأيدي والأرجل بالافتراء.

٥- لماذا اقتصر علىٰ المنهيات ولم يذكر المأمورات.

٦- الحكمة من التنصيص علىٰ كثير من المنهيات دون المأمورات.

٧- هل الحدود كفارات لأهلها؟

٨- هل حد القتل شرع للردع فقط؟

٩- هل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية من الآلام، والأسقام، وغيرها؟

١٠- هل تشترط التوبة مع إقامة الحد؟

١١- في بيان قوله: (فهو إلىٰ الله).

١٢- في بيان قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه).

١٣- حكم من أتىٰ ما يوجب الحد.

١٤- الرد علىٰ شبهة قساوة الحدود.

المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

۞ منهج البحث:

سرتُ -بحمد الله- في بحثي ودراستي لهذا الموضوع علىٰ المنهج الآتي:

أولاً: جمعت الأحاديث الخاصة بالموضوع، ثم حددت الحديث الذي هو أصل الباب.

ثانيًا: قمت بتخريج الحديث، وذكرت لطائف الإسناد.

ثالثًا: عرَّفت بالراوي الأعلىٰ بكتابة ترجمة مختصرة له بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وشيء من صفاته، وفضائله، ثم وفاته.

رابعًا: بيَّنت معاني الكلمات الغريبة معتمدة علىٰ كتب الغريب، مثل: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، وغيره، أو كتب اللغة مثل: «لسان العرب» لابن منظور، وغيره، أو كتب الشروح إن احتجت لذلك.

خامسًا: حرصت علىٰ كتابة المعنىٰ العام للموضوع، بحيث يكون معنىٰ تامًا كاملاً مختصراً.

سادسًا: قسَّمت فقه الحديث إلىٰ مسائل متعددة، وحرصت علىٰ تنوع المراجع والمصادر، ورجعت في ذلك لأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، والأئمة شرَّاح الحديث، والفقهاء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، واستعنت علىٰ ذلك بكتب الشروح، وأحاديث الأحكام، والفقه، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

سابعًا: تناولت المسائل الفقهية بذكر الأحاديث فيها، وذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم، وناقشت ما يحتاج من المسائل.

ثامنًا: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث علىٰ أن يكون العلم غير مشهور.

تاسعًا: حرصت علىٰ توثيق النصوص والآراء من مصادرها، وعزوت الأقوال إلىٰ أصحابها.

عاشراً: حرصت علىٰ كتابة الآيات الكريمة بالرَّسم العثماني، مع عزوها إلىٰ مواضعها من المصحف الشَّريف بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية.

أحد عشر: حرصت علىٰ تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بذلك،وإن لم أجده فيهما خرجته من الكتب الستة بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، ثم ذيّلت التخريج بما يُفيد الحكم علىٰ الحديث.

اثنا عشر: قمت بذكر الفوائد الظاهرة والخفية المستنبطة من البحث.

ثلاثة عشر: ختمت البحث بخاتمة موجزة، ضمنتها أهم النتائج التي توصَّلت إليها من خلال البحث والدِّراسة.

أربعة عشر: قمت بعمل فهارس علمية تخدم البحث، وهي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

* وبالله التوفيق *

التمهيـــــد

فيه إلماحة مختصرة عن تعريف الحد لغةً وشرعًا والحكمة من الحدود

۞ أولاً: تعريف الحد:

الحد لغةً:

المنع، ولذلك سمي البواب حدادًا؛ لأنه يمنع من دخول الدار، وسمي السجان حدادا؛ لمنعه المعتقل من الخروج من السجن، وسميت الحدود حدودا؛ لأنها تمنع من العود، ومنه: إحداد المرأة في عدتها؛ لأنها ممنوعة من الطيب والزينة، وسمي الحديد حديدا؛ لما فيه من المنع[(١)].

الحد شرعـًا:

عقوبة مقدرة شرعـًا لمنع الجناة من العود إلىٰ المعاصي وزجر غيرهم عنها[(٢)].

۞ ثانيًا: الحكمة من الحدود:

١- نعمة من الله -تعالىٰ- علىٰ خلقه.

٢- هي للمحدود طهرة عن إثم المعصية.

٣- تعتبر كفارة عن عقابها الأخروي.

٤- فيها ردع له ولغيره عن الوقوع في المعاصي.

---

(١) التحبير شرح التحرير ١/ ٢٧٠.

(٢) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/ ٤٧.

٥- أنها مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

٦- أنها أمان وضمان للناس علىٰ دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

٧- بإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون.

وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد، وبتركها -والعياذ بالله- ينتشر الشر، ويكثر الفساد[١].

(١) إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ٣/ ٤٧.

المبحث الأول

نص الحديث مع تخريجه، ولطائف الإسناد وترجمة موجزة للراوي الأعلى

۞ نص الحديث:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رضيَ الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

۞ تخريج الحديث:

• أخرجه البخاري في الصحيح كتاب: الإيمان باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ٣٨) (١٨) وهذا لفظه وأطرافه: (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)

• ومسلم في الصحيح كتاب: الحدود باب: الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣) (١٧٠٩)

• والترمذي في كتاب: الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٤/ ٤٥) (١٤٣٩)

• والنسائي كتاب: البيعة باب: البيعة علىٰ الجهاد (٧/ ١٤١) (٤١٦١)، وباب: ثواب من وفىٰ بما بايع عليه (٧/ ١٦١) (٤٢١٠) ، وكتاب: الإيمان و شرائعه باب: البيعة علىٰ الإسلام (٨/ ١٠٨) (٥٠٠٢)

• و ابن ماجة في سننه كتاب: الحدود باب: الحد كفارة (٨/ ١٢٧) (٢٧٠١)

• والدارمي في سننه كتاب: السير باب: بيعة النبي ﷺ (٣/ ١٥٩٤) (٢٤٩٧)

• وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٠)

۞ لطائـــف الإسنـــــاد:

• أن الإسناد كله شاميون.

• أن فيه التحديث والإخبار، وقد مر الكلام بين حدثنا وأخبرنا.

• أن فيه رواية القاضي عن القاضي، وهما أبو إدريس وعبادة بن الصامت.

• أن فيه رواية من رأىٰ النبي عليه السلام، عمن رأىٰ النبي عليه السلام، وذلك أن أبا إدريس من حيث الرواية تابعي كبير، ومع هذا قد ذكر في الصحابة لأن له رواية، وأبوه عبدالله بن عمرو الخولاني صحابي[1].

۞ ترجمة موجزة للراوي الأعلى:

عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو الوليد المدني أحد النقباء شهد بدرا.

وقال ابن سعد: كان أحد النقباء بالعقبة، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنويّ، وشهد المشاهد كلّها بعد بدر.

---

(١) موقع جامع السنة وشروحها: http://www.hadithportal.com

واستعمله النبي ﷺ علىٰ بعض الصدقات، وقال له: "يا أبا الوليد لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاء، وبقرة لها خوار، وشاة لها يعار"، قال عبادة: والذي بعثك بالحق لا أعمل علىٰ شيء أبدا[1].

قال ابن إسحاق في تسمية من شهد العقبة الأولىٰ: عبادة بن الصامت، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

حدث عنه: أبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وأبو مسلم الخولاني الزاهد، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، ومحمود بن الربيع، وأبو إدريس الخولاني، وأبو الأشعث الصنعاني، وابنه الوليد بن عبادة، وخلق كثير.

بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون، وقيل عاش إلىٰ خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار[2].

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٥٣ (٦٩٤٩) والحديث صحيح رجاله ثقات، وأخرجه الحميدي في مسنده ٣/ ٩٦ (٩٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ١٥٨ (٧٤٥٢)، والدولابي في الكنىٰ والأسماء ١/ ٣٨١ (٤٩٤)، وأبو العباس السراج في حديثه ٢/ ٥٧ (٢١٩).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥٠٥، تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ١٥٨.

المبحث الثاني

المباحـــث العربيـــة

- (وكان شهد بدرًا)

غزوة بدر الكبرىٰ أول معركة من معارك الإسلام الفاصلة، وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلىٰ منطقة بدر التي وقعت المعركة فيها،

وبدر بئر مشهورة بين مكة والمدينة، حدثت عندها غزوة بدر التي انتصر فيها المسلمون، وكانت في السابع عشر من رمضان بالسنة الثانية للهجرة قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[آل عمران:١٢٣].(١)

- قوله: (و كان من النقباء)

وكان من النقباء جمع نقيب، وهو كالعريف علىٰ القوم المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا علىٰ قومه وجماعته؛ ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. وقيل: النقيب الرئيس الأكبر، وقولهم: في فلان مناقب جميلة أي أخلاق، وهو حسن النقيبة أي جميل الخليقة، وإنما قيل للنقيب نقيب؛ لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلىٰ معرفة أمورهم، قيل: سمّوا بذلك لضمانهم إسلام قومهم ونصرتهم النبي ﷺ(٢).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٧٠.

(٢) لسان العرب ٦/ ٤٥١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠٠، مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار ٢/ ٢٣.

أسماء النقباء الاثني عشر:

من الأوس:

أسيد بن حضير، أبو الهيثم مالك بن التيهان، سعد بن خيثمة.

ومن الخزرج:

أبو أمامه أسعد بن زرارة، رافع بن مالك الزرقي، سعد بن عبادة، المنذر بن عمرو، البراء بن معرور، سعد بن الربيع، عبد الله بن رواحة، عبادة بن الصامت- ومنهم من يجعل مكانه خارجة بن زيد-،عبد الله بن عمرو أبو «جابر بن عبد الله»[١].

- ليلة العقبة:

أي بيعتهم للنبي ﷺ عند العقبة، أي جمرة العقبة الأولىٰ بمنىٰ أيام الموسم، كان رسول الله يعرض نفسه علىٰ القبائل في كل موسم.

والعقبة الموضع المرتفع العالي من الجبل[٢].

- معنىٰ عصابة:

عصابة جمع عصبة، وهم الجماعة من الناس من العشرة إلىٰ الأربعين، ولا واحد لها من لفظها[٣].

- قوله: (بايعوني)

المبايعة عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره[٤].

---

(١) جمل من أنساب الأشراف ١/ ٢٥٢.

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري ٣/ ٦٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٣٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٤٣، لسان العرب ١/ ٦٠٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٧٤، لسان العرب ٨/ ٢٦.

- معنىٰ الشرك:

يقال شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم الشرك، وشاركته إذا صرت شريكه، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكا. والشرك: الكفر[١].

- قوله: (ولا تسرقوا)

أي: لا تأخذوا مال أحدٍ بغير حقٍّ، لا سرًا ولا علانيةً، لا بطريقِ الغصب ولا بطريقِ السرقة والخيانة وغير ذلك[٢].

- قوله: (ولا تزنوا)

والزنىٰ في اللغة: عبارةٌ عن المُجامعة في الفرج علىٰ وجه الحرام، ويدخل في الزنىٰ اللواطةُ وإتيان البهائم[٣].

- قوله: (ولا تقتلوا أولادكم)

كان عادةُ بعض العرب أنهم يقتلون أولادهم من خوف الفقر، ربما يكون الرجل كثير العيال فقيرًا يقتل أولاده أو بعض أولاده كي لا ينفق عليهم، وربما يقتل الرجل البنتَ ليس بسبب الفقر بل خوفا من لحوق العار به بظهور زنًىٰ عليها وغير ذلك، فنهاهم الرسول عن قتلهم[٤].

القتل المراد به في الآية القتل بعد وجوده وخروجه للحياة، وقد يدخل في ذلك قتل الجنين في بطن الأم قبل خروجه لهذه الحياة، والله أعلم.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٤٦٦.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ١/ ٩٧.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

- المراد بالبهتان:

هو الباطل الذي يتحير منه، وهو من البهت التحير، والألف والنون زائدتان. يقال: بهته يبهته، والمعنىٰ لا يأتين بولد من غير أزواجهن فينسبنه إليهم. والبهت: الكذب والافتراء.

ومنه حديث الغيبة: «وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[(١)]، أي كذبت وافتريت عليه[(٢)].

- قوله: (تفترونه)

يقال: فرىٰ يفري فريا، وافترىٰ يفتري افتراء إذا كذب، وهو افتعال منه.

الفرية: الكذب، فرىٰ كذبا فريا وافتراه: اختلقه.

الفرىٰ: جمع فرية وهي الكذبة،لا يأتين ببهتان يفترينه، هو افتعال من الكذب[(٣)].

- قوله: (و لا تعصوا)

المعصية في اللغة: خلاف الطاعة، يقال: «عصىٰ العبد ربه» إذا خالف أمره، وعصىٰ فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية إذا لم يطعه.

وفي الاصطلاح: هي مخالفة الأمر قصدا، فالمعصية ضد الطاعة[(٤)].

و(العصيان) في الأصل: الامتناع عن الشيء والتأبي عنه، ولهذا المعنىٰ سمي العصا عصا، وإجماع المسلمين عصا في قوله: "وما شققت عصا المسلمين"، وفي العرف يفيد الامتناع عن المطاوعة كما في قوله -تعالىٰ-:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب باب: تحريم الغيبة ٤/ ٢٠٠١ (٢٥٨٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٦٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٤٣، لسان العرب ١٥/ ١٥٤.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٣١٧.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم:٦]، ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا ٦٩﴾ [الكهف:٦٩]. (١)

- ما المعروف؟

المعروف هو: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلىٰ الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهىٰ عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر: ضد ذلك جميعه(٢).

- قوله: (فمن وفىٰ منكم)

فمن وفىٰ يقال: وفىٰ الشيء، ووفىٰ، إذا تم وكمل.

وَوَفَىٰ بِالتَّخْفِيفِ، وفِي رِوايَة بِالتَّشْدِيدِ، ويقال أيضًا: أوفىٰ، وتَوَفَّاهُ الله: أماته، والوَفَاةُ: الموت، وقد وَفَىٰ الشيءُ بنفسه يَفِي: إذا تمّ، فهو وَافٍ، ووَافَيْتُهُ مُوَافَاةً: أتيته(٣).

- قوله: (فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ)

أي: إن الله يُنجيه من عذابه وإهانته، ويوصله إلىٰ جنته وكرامته(٤).

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١/ ٥٣، ٥٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١١، فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ١/ ٦٥، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٣، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٠.

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٠.

- قوله: (فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)

(فَهُوَ) أي: العقاب، فالضمير يرجع إلىٰ المفهوم من قوله: "فعوقب"، وهو نظير قوله -تعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨]، فإنه يرجع إلىٰ العدل الذي دلّ عليه ﴿ٱعْدِلُواْ﴾. (كَفَّارَةٌ لَهُ) زاد في رواية للبخاريّ: "وطهورٌ"، والكفّارة هي الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة، أي: تسترها، يقال: كَفَرت الشيءَ أكفِره بالكسر كَفْرًا: إذا سترته، ورَماد مكفورٌ: إذا سَفّت الريح التراب عليه حتىٰ غطَّته، ومنه الكافر؛ لأنه سَتَر الإيمان وغطّاه، في الدنيا: أي إقامةُ الحد عليه[1].

- قوله: (ثم ستره الله)

يعني: مَن فعل شيئًا من ذلك -أي: مما بايع النبيَّ عليه- ثم يستره الله -تعالىٰ-، ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا، ولم يُقَم عليه حدُّ ذلك الفعل، "فهو إلىٰ الله"، أي: فهو راجعٌ وصائر إلىٰ الله يوم القيامة[2].

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/ ٢٥١، المفاتيح في شرح المصابيح ١/ ٩٧.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ١/ ٩٧.

المبحث الثالث

المعنـــى العـــــام

أن الله ﷻ خلـق الخلـق لعبادتـه وحـده، وشـرع لهـم شـرائع تصـلح بهـا دنيـاهم وأخراهم، وجاء هذا الحديث الشريف يشير إلىٰ المبايعة، ويقصد بها المعاهدة التي كانت بين النبي ﷺ وبين الأنصار، وكان مضمونها أنـه ﷺ بـايعهم علىٰ أن لا يشـركوا بـالله شـيئا، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم كما كانوا يفعلون خشية الفقر ولما في ذلك من قتل نفس بريئة بغير وجه حق، ونهاهم عن الكذب، وأمرهم بطاعته في ما أمر واجتنـاب مـا نهىٰ عنه وزجر، ومع هـذا هنـاك مـن البشـر مـن كـان يسـتثقل هـذه الأوامـر وقـد يرتكـب المعاصي، ولكن من رحمة الله بعباده أن شرع لهـم حـدودا تكفـر ذنـوبهم التـي اقترفوهـا، وفي تطبيق هذه الحدود ردع لأمثالهم من العصاة حتىٰ لا يقدموا علىٰ مثل هـذه الأفعـال، ثم فتح ﷻ باب التوبة لمن أراد أن يتوب، وبناء علىٰ هذه الأنظمة الربانية التي يحصل بهـا صلاح دنياهم وأخراهم كان رسول الله ﷺ يبايع الناس.

المبحث الرابع

فقــه الحديــث[1]

في هذا الحديث الشريف بايعت الأنصار رسول الله ﷺ، والمبايعة يقصد بها المعاهدة، وسبب تسميتها بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١١١﴾[التوبة:١١١].

ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ بينه وبين المؤمنين عهد عاهدهم عليه، ومضمون هذا العهد أنه -سبحانه- اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، ومقابل ذلك لهم عنده الجنة[2].

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ٢/ ٤٩، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٥٨، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٣٨، عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري ١/ ١٥٦، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري٧/ ٣٨١، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/ ٦٥، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٤، فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٥٠، المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٩٢، صحيح البخاري٩/ ٧٧، مسند أحمد ٥/ ٣٢٥، المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٣٠٢، سنن النسائي ٧/ ١٤٢، التاريخ الكبير ١/ ٢٤٧، المعجم الأوسط ١٢/ ٥٢، الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٣٣٨، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦/ ٦٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/ ٦٢٥، التحبير لإيضاح معاني التيسير١/ ٢٠٧، صحيح مسلم ٣/ ١٣٢١، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٤، موسوعة بيان الإسلام الرد علىٰ الافتراءات والشبهات ١/ ٥.

(٢) التفسير القرآني للقرآن ٢/ ٤٩.

المسألة الأولى: لماذا قدّم الشرك على ما بعده.

وقولـه: "علىٰ أن لا تُشـركوا بـالله شـيئًا"، أي علـىٰ تـرك الإشـراك بـالله وإفـراده – سبحانه– بالعبادة، وهو عام لأنه نكرة في سياق النهي، وهـو كـالنفي، لا تعبـدوا معـه أحـدًا أيًّا كان، هذا هو أصل الإيمـان، وأسـاس الإسـلام، وهـذا سـبب تقديمـه علىٰ مـا بعـده[١]، وقد يكون سبب تقديم الشرك لأن الشرك يجعل صاحبه عبـدا ذلـيلا لغيـر الله الـذي خلقـه وفي هذا إهانة له.

المسألة الثانية: على ماذا يدل حذفه للمفعول في قوله: (ولا تسرقوا ولا تزنوا).

وقوله: "ولا تسرِقوا ولا تزنوا" فيه حذف المفعول ليدُلَّ علىٰ العموم[٢].

وفي هذا النهي دلالة عظيمة علىٰ أن ديننا الإسـلامي ديـن يربـي الـنفس ويهـذبها لمـا يصلح حالها، ومن ثم ينشأ مجتمع صالح مستقيم.

المسألة الثالثة: تخصيص الأولاد بالقتل.

وقوله: "ولا تقتُلوا أولادَكـم" وسـبب تخصيصـهم بالـذكر؛ لأنهـم كـانوا في الغالـب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأنه يعتبر قَتْلا وكذلك قطيعة رحـم، فالعنايـة بـالنهي عنـه آكـد وأكثر، وأن ذلك كان من عادة أهل الجاهلية، وهـو وأد البنـات وقتـل البنـين خشـية الفقـر، وقد يكون خصهم بالذكر لأنهم لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم[٣]،

ومنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾[الإسراء:٣٣]، أي: إلا بالأمر الـذي يوجب قتلها كالقصاص، ورجم المحصن، ونحو ذلك[٤].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٥٨.

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٣٨، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٦، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٨١.

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٣٨، فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٣.

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٥٨.

المسألة الرابعة: تخصيص الأيدي والأرجل بالافتراء.

وقد خص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن غالب الأفعال تقع بهما، ولأنها هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا[١].

قال الخطابي[٢]: تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة، وهذا كما يقول الرجل: فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك، وتعقبه الكرماني[٣]، فقال: هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدا له وتابعا لذلك[٤].

والحاصل أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فهو ليس مانع، ويحتمل أن يكون المقصود بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأن ما في القلب يعبر اللسان عنه، فيكون هذا هو السبب الذي نسب إليه الافتراء، وكأن المعنىٰ: لا ترموا أحدا بكذب تختلقونه وتصنعونه من أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم[٥].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/ ٦٥، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٤.

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة، قال أبو يعقوب القراب: توفي ببست في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء١٧/ ٢٣، تاريخ الإسلام ٨/ ٦٣٢، طبقات الشافعية الكبرىٰ ٣/ ٢٨٢.

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني،عالم بالفقه والتفسير والحديث والأصلين والعربية. أخذ عن والده وغيره،استوطن بغداد وتصدىٰ لنشر العلم بها ثلاثين سنة،وأقام مدة بمكة، ومات راجعا منها بمحلة تعرف بروض مهنا، ونقل إلىٰ بغداد فدفن بها. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتىٰ العصر الحاضر٢/ ٦٥٦.

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١/ ١٠٦، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥ بتصرف.

وقال أبو محمد بن أبىٰ جمرة[١]: يحتمل أن يكون قوله: " بين أيديكم " أي: في الحال، وقوله: "وأرجلكم" أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل[٢].

المسألة الخامسة: لماذا اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات.

وأما سبب الاقتصار علىٰ المنهيات دون ذكر المأمورات فإنه لم يهملها، بل ذكرها إجمالا في قوله: "ولا تعصوا"؛ لأن العصيان مخالفة الأمر[٣].

والذي يظهر لي أن اقتصاره علىٰ ذكر المنهيات دون المأمورات؛ لأن اجتناب الأمر المنهي عنه شرعا يقتضي بذلك فعل المأمور، والله أعلم.

المسألة السادسة: الحكمة من التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات.

وإن الحكمة من التنصيص علىٰ كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم علىٰ اجتلاب المصالح وهي قاعدة معروفة، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل[٤].

المسألة السابعة: هل الحدود كفارات لأهلها؟

قال القاضي عياض[٥]: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا

---

(١) أبو محمد بن أبي جمرة، المغربي، المالكي، الزاهد، شيخ فاضل، صالح، قوال بالحق، مشهور بالقاهرة، توفي سنة: ٦٩٥هـ في ذي القعدة، وصلي عليه بدمشق صلاة الغائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. تاريخ الإسلام ١٥/ ٨٣١.

(٢) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٤.

(٣) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٥٩، كوثر المعاني الدراري١/ ٥٣٩، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٦، بتصرف.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥، كوثر المعاني الدراري١/ ٥٣٩، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٢٦.

(٥) عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ بن عياض بن محمد بن موسىٰ بن عياض اليحصبي، القاضي، أبو الفضل السبتي، أحد الأعلام، ولد بسبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين ⇦=

الحديث وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف، وعليه الأئمة الأربعة - رحمهم الله تبارك -، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا "، لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

ثم بين الحافظ أن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وقد أخرجه الحاكم فقويت رواية معمر[٤]، ثم علق فقال: وإذا كان صحيحا فالجمع -الذي جمع به القاضي- حسن.

= وأربعمائة، وأصله من الأندلس، توفي سنة: ٥٤٤ هـ. تاريخ الإسلام ١١/ ٨٦٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٣.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٥٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة ٥/ ١٩٩.

(٢) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر -وهو لقب لبعض آبائه- الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشافعي.شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر، ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة، توفي سنة: ٨٥٢ هـ. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٨/ ٥٠٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٩٢ (١٠٤) قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، وحدثنا علي بن حمشاذ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ومحمد بن يحيىٰ، قالوا: ثنا عبدالرزاق، أنبأ معمر عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع أنبيا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟». «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعلم له علة ولم يخرجاه».
قال الذهبي: علىٰ شرطهما ولا أعلم له علة.
وأخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب: الحدود ٢/ ٢١٣ (١٥٤٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٧.

ثم ذكر أن القاضي ومن تبعه قد جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة في ليلة العقبة حينما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولىٰ وكانت بمنىٰ، وإسلام أبي هريرة متأخر بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، وأجابوا بأنه يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديما ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة.

قال الحافظ: وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت آن ذاك(١).

ويرىٰ الحافظ أن حديث أبي هريرة صحيح وهو متقدم علىٰ حديث عبادة، والمبايعة التي جاء ذكرها في حديث عبادة لم تكن ليلة العقبة، بل الذي وقع ليلة العقبة هو ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، وهو أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: " أبايعكم علىٰ أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " فبايعوه علىٰ ذلك، وعلىٰ أن يرحل إليهم هو وأصحابه، قال: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة... الحديث(٢).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر دليلا آخر يؤيد ذلك، وهو ما أخرجه أحمد عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلىٰ أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا،

---

(١) فتح الباري لابن حجر بتصرف ١/ ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب: كيف يبايع الإمام الناس ٩/ ٧٧ (٧١٩٩) نص الحديث: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، أخبرني أبي، عن عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها، ثم ذكر بقية الحديث[١].

وقد جاء عند الطبراني[٢] بطريق آخر وألفاظ متقاربة من هذه، وقد بين أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولىٰ[٣]، ثم بين الحافظ أنه قد صدرت مبايعات ومنها هذه البيعة الواردة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، وأورد دليلًا يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة وبعد أن نزلت الآية التي في سورة الممتحنة، وهي قوله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة:١٢]، وأن نزول هذه الآية إنما كان متأخرا بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل علىٰ ذلك ما جاء عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: "قرأ آية النساء"[٤].

ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال: "فتلا علينا آية النساء، قال: أن لا تشركن بالله شيئا "، وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: "ألا تبايعونني علىٰ ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئا" الحديث[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢٥ (٢٣١٤٩) الحديث ضعيف فيه إسماعيل بن عبيد الأنصاري وهو مقبول ولم يتابع، تقريب التهذيب (ص١٠٩) فتح الباري بتصرف ١/ ٦٦.

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال محدث الإسلام علم المعمرين. ولد بمدينة عكا سنة ستين ومائتين، توفي سنة ستين وثلاثمائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ٥/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٣٠٢ (٢٢٦٠) وهو ضعيف لضعف سيف بن هارون، تقريب التهذيب(ص ٢٦٢)

(٤) فتح الباري بتصرف ١٣/ ٤٩٨.

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب: البيعة باب: البيعة علىٰ الجهاد ٧/ ١٤٢ (٤١٦٢) حكم الألباني: ⇦=

فهذه كلها أدلة تدل علىٰ أن هذه البيعة كانت بعد نزول الآية، وبعد صدور البيعة وفتح مكة، يعني بعد إسلام أبي هريرة بمدة، واستدل أيضا بما يؤيد هذا وهو ما رواه ابن أبي خيثمة[١] في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "أبايعكم علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئا"[٢].

قال الحافظ: فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت علىٰ مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف علىٰ حقيقة الحال أن البيعة الأولىٰ وقعت علىٰ ذلك. ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده -وكان أحد النقباء- قال: "بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب" وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولىٰ "علىٰ بيعة النساء وعلىٰ السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا" الحديث[٣].

فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد[٤].

ويرىٰ الحافظ أن الصواب في ذلك هو أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب شرعت بعد الهجرة، وذلك أنه يمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلىٰ ما تقدم، وبين أن

= صحيح لغيره ، صحيح و ضعيف سنن النسائي (٩/ ٢٣٤)

(١) أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد، أبو بكر النسائي ثم البغدادي الحافظ، كان ثقة، عالما متقنا حافظا، توفي: سنة ٢٨٠ هـ. تاريخ بغداد ٥/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢، تاريخ الإسلام ٦/ ٤٨١.

(٢) التاريخ الكبير ١/ ٢٤٧ (٩٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣١٦ (٢٣٠٧٦) وإسناده حسن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق ، تقريب التهذيب (ص٤٦٥)

(٤) سبق ذكره.

روايته اشتملت علىٰ ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صرح أنها كانت قبل أن تفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وأنها كانت علىٰ عدم الفرار، والثالثة: بيعة النساء، أي: التي وقعت علىٰ نظير بيعة النساء، ورجح أن التصريح بذلك يعتبر وهما من بعض الرواة، والله أعلم.

ومما يعكر علىٰ ذلك التصريح من وجهه نظر الحافظ في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت علىٰ مثل بيعة النساء، وذكر أنه اتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وأنها إنما أضيفت إلىٰ النساء لضبطها بالقرآن، وأن نظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ"، وقال: "بايعناه علىٰ أن لا نشرك بالله شيئًا" الحديث[1].

وبين الحافظ أن ظاهر هذا اتحاد البيعتين، والمراد ما قرره من أن قوله: "إني من النقباء الذين بايعوا -أي: ليلة العقبة- وكانت بيعتهم علىٰ الإيواء والنصر" وما يتعلق بذلك، ثم قال: بايعناه إلخ أي: في وقت آخر، ويشير إلىٰ هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: " وقال بايعناه ". وبهذا يُرد ما أتىٰ من الروايات يوهم بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلىٰ هذا التأويل الذي نهجه الحافظ فيرتفع بذلك الإشكال، وبعد ذلك فإن حديثي أبي هريرة وعبادة لا تعارض بينهما بهذا الوجه عند الحافظ والله -تعالىٰ- أعلم، ومن ثم فإنه لا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة[2].

وحديث عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنىٰ، وروىٰ ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وفيه: " من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة علىٰ عبده في الآخرة "، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبىٰ تميمة الهجيمي[3].

---

(١) فتح الباري١٣/ ٤٩٨ بتصرف.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢/ ٥٢ (٥٤٧٤) وإسناده حسن لأن فيه هشام بن لاحق قال عنه =⇦

ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: " من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له"[١].

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا: " ما عوقب رجل علىٰ ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب"[٢].

وبعد هذا الكلام ذكر الحافظ أنه أطال فيه لأنه لم يرَ من أزال اللبس فيه علىٰ الوجه المرضي[٣].

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا، ونحن نحب إن أصاب الحد أن يستر، وأن يتقي الله، ولا يعود لمعصية الله -تعالىٰ-، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات[٤].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عفو يعفو عن عباده، فعلىٰ المسلم إن وقع في معصية أن يستر نفسه أولىٰ من أن يفضحها ويتوب إلىٰ خالقه.

وفي طريق زاد فيه: "وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ"، قال في الحديث

= النسائي: ليس به بأس. انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٦٧، فتح الباري ١٣/ ٤٩٨ بتصرف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٥ (٢٢٢٢٠) إسناده حسن لأن فيه أسامه بن زيد وهو صدوق، تقريب التهذيب (ص٩٨).

(٢) ولم أقف عليه عن ابن عمر مرفوعا إنما وقفت عليه بإسناد آخر وهو: حدثنا موسىٰ قال: نا محمد بن بكير قال: نا سويد بن عبد العزيز، عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « ما عوقب رجل علىٰ ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب »، انظر: المعجم الأوسط٨/ ٢١٦ وهو ضعيف جدا لأن فيه موسىٰ بن عيسىٰ وهو ليس بثقة كما قال النسائي انظر : تاريخ الإسلام ٦/ ٨٣٩، وسويد بن عبد العزيز ضعيف انظر: التقريب (ص٢٦٠)، وياسين الزيات ليس بشيء انظر: تاريخ أسماء الضعفاء و الكذابين (ص ١١٩)

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٧.

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٣٣٨.

الأول: "فمن وَفَىٰ منكم فأجره علىٰ الله"، ولـم يقـل: فالجنـة؛ لأنـه قـد يعصـي بغيـر هـذه الذنوب كَشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور، وقـال في الحـديث الآخـر: "ولا ننتهـبَ ولا نعصيَ"، والانتهاب هو: الغلبة علىٰ المال والقهـر، فبـذلك عـم سـائر المعاصـي، ولا شك أن من لا يعصي جزاؤه الجنة[١].

قال القرطبي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: "فهو كفارته" هـذا حجـة واضـحة لجمهـور العلمـاء علىٰ أن الحدود كفارات، فمن قتل فاقتص منه لم يبق عليه طلبةٌ في الآخرة؛ لأن الكفارات ماحيةٌ للـذنوب، ومصيرة لصـاحبها كـأن ذنبـه لـم يكـن، وقـد ظهـر ذلـك في كفـارة اليمـين والظهار وغير ذلك. وكحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ في الذي قتـل مائـة نفـس. متفق عليه، فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لـم يصـدق عليهـا ذلـك الاسـم، وقـد سمعنا من بعض علمـاء مشـايخنا: أن الكفـارة إنمـا تكفـر حـق الله -تعـالىٰ-، ويبقـىٰ علـىٰ القاتل حق المقتول يطلبه بـه يـوم القيامـة، وتطـرد هـذه الطريقـة في سـائر حقـوق الآدميـين وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيح، غير أنه لما أباح الله دم القاتل بسبب جريمته وقُتل، فقـد فُعـل بـه مثـل مـا فعل من إيلام نفسه، واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء، وهذا معنىٰ القصاص[٣].

قال الولوي[٤]: ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل، أو يقر بأنه قتل

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٤٩، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٩/ ٦٧٢.

(٢) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس القرطبي. ولـد بقرطبـة سـنة ثمـان وسـبعين وخمسـمائة، وسمع الكثير هناك، وشَرَحَ مسلم وسماه «المفهم»، واختصـر الصـحيحين، ودرس بالإسـكندرية علـىٰ مذهب مالك، وتوفي سنة ست وخمسين وستمائة. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ١/ ٤٢٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٦/ ٦٠، البحـر المحـيط الثجـاج في شـرح صـحيح الإمـام مسلم بن الحجاج ٢٩/ ٦٦١.

(٤) هو الشيخ العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي النحوي محمد بن الشيخ العلامة علي بـن آدم بـن موسـىٰ الإثيوبي الولّوي، أخذ العلم عن كثير من علماء بلده، حفظ الكثير من متون العلم.

⇦=

عمدًا، ويأتي السلطان الأولياء، فيقام عليه الحد، ويقتل قَودًا، فهذا غير متبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا علىٰ مقتضىٰ حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله - تعالىٰ -: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[النساء:٩٣]، ودخله التخصيص بما ذكرنا[١].

المسألة الثامنة: هل حد القتل شرع للردع فقط؟

وحُكِي عن القاضي إسماعيل[٢] وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حقّ، قال الحافظ: بل وصل إليه حق، وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل[٣]، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان[٤] وغيره: "إن السيف مَحَّاء للخطايا"[٥]، فلولا القتل ما كُفّرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا، ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو

= انظر: موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٣/ ٤٩١، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣١/ ٢٦٨.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي، فاضلا، عالما، متقنا، فقيها علىٰ مذهب مالك، استوطن بغداد قديما، وولي القضاء بها فلم يزل يتقلده إلىٰ حين وفاته سنة اثنتين وثمانين ومائتين فجأة. تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٢.

(٣) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٤٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/ ٦٢٥، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٣١، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

(٤) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ببست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢.

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده ٢/ ٥٩٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٥/ ٥٣٧ (١٨٥٦٣)، والدارمي في سننه ٣/ ١٥٦١(٢٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٢٥ (٣١٠)، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٩ (٤٦٦٣)، قال الألباني: صحيح. انظر: التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان ٧/ ٧٦ (٤٦٤٤).

عن القاتل[1].

ويتضح من خلال ذلك أن الحدود تعتبر كفارات لأهلها بلا خلاف فمن أُقيم عليه الحد فقد كُفر عنه ما ارتكبه من ذنب، والله أعلم.

المسألة التاسعة: هل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية من الآلام، والأسقام، وغيرها؟

وأما كونها تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام، وغيرها فيه نظر، ويدل للمنع قوله: "ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله"، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه[2].

المسألة العاشرة: هل تشترط التوبة مع إقامة الحد؟

إن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله -تعالىٰ-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[المائدة:٣٤]، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه، وفي هذا الحديث رد علىٰ الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد علىٰ المعتزلة القائلين: لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات علىٰ كبيرة ولم يتب منها.

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٩/ ٦٦٠، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦/ ٦٢٥، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٤٤، التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/ ٢٠٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٧.

(٢) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٦٠، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٤٤، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٣١، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

المسألة الحادية عشر: في بيان قوله: (فهو إلى الله).

أن النبيّ ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلىٰ الكف عن الشهادة بالنار علىٰ أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه[١].

المسألة الثانية عشر: في بيان قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه).

قال الحافظ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمل علىٰ غير ظاهر الحديث، وهو متعيّن[٢] (إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ")، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: إذا مات عليه، ولم يتب منه، فأما لو تاب منه لكان كمن لم يذنب بنصوص القرآن والسنة، وهذا تصريح بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأن الكفر لا يغفر لمن مات عليه بالنص والإجماع، وهي حجة لأهل السنة علىٰ المكفرة بالذنوب، وهم الخوارج أهل البدعة[٣].

المسألة الثالثة عشر: حكم من أتى ما يوجب الحد.

وقد اختلف في حكم من أتىٰ ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرًا، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف ويطلب أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية[٤].

وفصل بعض العلماء بين المعلن بالفجور، فيستحب أن يعلن توبته، وإلا فلا[٥].

---

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٢٩/ ٦٦٣، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ١/ ٥٤٤، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٣٢، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم١٦/ ٦١.

(٤) وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: الحدود باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ٣/ ١٣٢١ (١٦٩٥).

(٥) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٩/ ٦٦٢، فتح المنعم شرح صحيح =⇦

المسألة الرابعة عشر: الرد على شبهة قساوة الحدود

أما شبهة قساوة الحدود فيدعي بعض المشككين أن التشريع الجنائي في الإسلام ينطوي علىٰ وحشية وهمجية وقسوة تهدر كرامة الإنسان، ومن ثم فهو- في ظنهم - اعتداء علىٰ حقوق الإنسان، ومخالفة للمعايير التي تنادي بها المنظمات الدولية للحفاظ علىٰ الإنسان وحقوقه، ويهدفون من وراء ذلك إلىٰ الطعن في كفاءة التشريع الإسلامي ومناسبته للإنسان. ووجوه إبطال هذه الشبهة:

١- أن الإسلام منظومة متكاملة للإصلاح، والحدود إحدىٰ أركان هذه المنظومة، وليست الحدود المقدمة ولا الغالبة علىٰ الرؤية الإسلامية للإصلاح.

٢- العقوبات المقررة شرعا علىٰ الجرائم فيها رحمة بالإنسانية وخالية من الهمجية والتعسف، وقد اشترطت الشريعة لإقامتها شروطا يصعب توافرها.

٣- إهمال إقامة الحدود جلب علىٰ المجتمع مفاسد جسيمة منها: فقدان الأمن والأمان.

٤- تطبيق الحدود في الشرع الإسلامي ليس فيه مساس بحقوق الإنسان ولا كرامته.

٥- لتشريع العقوبات في الإسلام مقاصد أهمها:

تقويم السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من الجرائم[1].

= مسلم٦/ ٦٢٥، ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ٣٢/ ٢٣١، تحفة الأحوذي ٤/ ٥٩٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨.

(١) موسوعة بيان الإسلام الرد علىٰ الافتراءات والشبهات ١/ ٥.

المبحث الخامس

الفوائد المستنبطة من الحديث

١ - بيـان مشـروعية المبايعـة علـىٰ عبـادة الله وعـدم الإشـراك، وأن الإسـلام هـو الأساس، وهو أصل الدين.

٢ - مشروعية مبايعة ولي الأمر علىٰ السمع والطاعة في غير معصية الخالق.

٣- أن وجـه الدلالـة في حـذف المفعـول في قولـه: (و لا تسـرقوا ولا تزنـوا) هـو العموم.

٤ - اجتناب المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

٥ - الحكمة من تخصيص الأولاد بالقتل؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، ولأن هذا الفعل كان من عادتهم في الجاهلية وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق.

٦ - تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك تحريم قتل الجنين.

٧- أن ترك المنهيات يقتضي منه فعل المأمورات.

٨- أن الحديث الشريف فيه دلالة واضحة علىٰ أن الحدود كفارات لأهلها.

٩ - أن قَتْل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل.

١٠ -أن إقامة الحدّ كفارة للذنب، ولو لم يَتُب المحدود.

١١ -أن هذا الحديث فيه ردٌّ علىٰ من يكفّر بالذنوب وهُـمُ الخـوارِجُ، وردٌّ علىٰ مـن يقول: لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات علىٰ كبيرة ولم يتبْ مِنها، وهم المعتزلة.

١٢ -في هذا الحديث تصريحٌ بأن مرتكـب الكبيـرة لـيس بكـافر؛ لأنَّ الكفـر لا يُغْفَـر لمن مات عليه بالنصّ والإجماع، وهي حجَّة لأهل السُّنَّة علىٰ مخالفيهم من أهل البدع.

١٣-أن في قولـه: (كفـارة لـه) ردّا علىٰ كـل مـن قـال إن الحـدود ليسـت كفـارات لأهلها.

١٤-أن العقوبة والعفو بأمر الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

١٥-أن لا سبيل لتحقيق صلاح البشرية إلا بتطبيق الدين الإسلامي.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده -سبحانه- علىٰ أن وفقني ويسر لي إتمام بحثي (الحـدود كفارات لأهـلهـا). وفي نهاية هذا البحث توصلت لعدة نتائج أهمها ما يلي:

١- مشروعية المبايعة علىٰ عبادة الله وعدم الإشراك، وكذلك مبايعة ولي الأمر علىٰ السمع والطاعة في غير معصية الخالق.

٢- أن اجتناب المفاسد يقدم علىٰ جلب المصالح دائما.

٤- أن الحدود كفارات لأهلها ولو لم يَتُب المحدود.

٥- الحدود المقررة شرعا علىٰ الجرائم ليس فيها قساوة بل فيها رحمة بالإنسانية ومحافظة علىٰ الأمن والاستقرار في المجتمع.

٦- أن في تطبيق الحدود ردعا لكل من يحاول الإقدام علىٰ مثل هذه الجريمة.

٧- أن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل.

٨- أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر؛ لأن الكفر لا يُغْفَر لمن مات عليه بالنص والإجماع، وهي حجة لأهل السنة علىٰ مخالفيهم من أهل البدع.

٨- أن العقوبة والعفو بأمر الله ﷻ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

٩- أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، ولا سبيل إلىٰ صلاح البشر الصلاح الحقيقي إلا بالدين الإسلامي.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، المؤلف: أم الليث، المصدر: المكتبة الشاملة.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفىٰ: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥هـ.

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ٣١٩هـ-٣٨٨ هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف:عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٧) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: سليمان بن محمد اللهيميد.

(٨) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسىٰ الإثيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، (١٤٢٦-١٤٣٦هـ).

(٩) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفىٰ: ٣٨٥هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

(١٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

(١١) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.

(١٢) تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفىٰ: (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

(١٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، الجزء الأول، مكتبة الرشد.

(١٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(١٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٧) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٨) التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

(١٩) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢٠) التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى: (٢٥٦ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير ، اليمامة، سنة النشر ١٤٠٧ - ١٩٨٧، مكان النشر بيروت.

(٢٣) الجامع الكبير، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م.

(٢٤) جامع غريب الحديث، المكتبة الشاملة.

(٢٥) جمل من أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيىٰ بن جابر بن داود البلاذري (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢٦) حديث السراج، المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفىٰ: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣هـ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٧) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود.

(٢٨) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسىٰ الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولىٰ.

(٢٩) سنن ابن ماجة ، المؤلف : أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ، مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية .

(٣٠) سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

(٣١) السنن الكبير، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣٢) سنن النسائي (المجتبىٰ من السنن)، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(٣٣) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٣٤) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(٣٥) الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

(٣٦) شرح صحيح البخارىٰ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٧) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م

(٣٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفىٰ: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٣٩) صحيح وضعيف سنن النسائي ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية .

(٤٠) طبقات الشافعية الكبرىٰ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٤١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ الحنفىٰ بدر الدين العينىٰ (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

(٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ)، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

(٤٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسىٰ شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولىٰ (لدار الشروق)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.

(٤٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفىٰ: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٦) فيض الباري شرح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، مكتبة مشكاة الإسلامية.

(٤٧) الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤٨) كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٤٩) كشـف المشـكل مـن حـديث الصـحيحين، المؤلـف / أبـو الفـرج عبـد الـرحمن ابـن الجـوزي، دار النشـر / دار الـوطن - الريـاض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيـق: علـي حسين البواب.

(٥٠) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بـن يوسـف بـن علـي بـن سعيد، شمس الـدين الكرمـاني (المتـوفى: ٧٨٦هـ)، الناشـر: دار إحيـاء الـتراث العربـي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٥١) كـوثر المعـاني الـدراري في كشـف خبايـا صـحيح البخـاري، المؤلـف: الإمـام المحـدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكيني الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٥٤هـ) الجزء الأول، مؤسسة الرسالة.

(٥٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى: (٧١١ هـ)، الناشر دار صادر، مكان النشر بيروت.

(٥٣) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسـابوري المتـوفى: (٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.، الناشـر دار الكتـب العلميـة، سـنة النشـر ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت.

(٥٤) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلـف: أبـو داود سـليمان بـن داود بـن الجـارود الطيالسـي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٥٥) مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى (٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشـر:عالم الكتـب - بيـروت، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٩هجرية - ١٩٩٨ م.

(٥٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، المؤلـف: مسـلم بـن الحجـاج أبـو الحسـن القشـيري النيسـابوري (المتـوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥٧) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٥٨) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفىٰ: (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر القاهرة.

(٥٩) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفىٰ: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

(٦٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفىٰ: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م.

(٦١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

(٦٢) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتىٰ العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م.

(٦٣) المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

(٦٤) المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: العلامة مظهر الدين الزيداني الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي المتوفى: (٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية.

(٦٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٦٦) المنة الكبرىٰ شرح وتخريج السنن الصغرىٰ، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

(٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي.

(٦٨) موسوعة بيان الإسلام الرد علىٰ الإفتراءات والشبهات، المؤلف: نخبة من كبار العلماء، الناشر: دار نهضة مصر للنشر.

(٦٩) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، الطبعة: الأولىٰ.

(٧٠) موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

(٧١) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ - محمود محمد الطناحى.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
خطة البحث	٤
منهج البحث	٥
التمهيـــــد (فيـه إلماحـة مختصـرة عـن تعريـف الحـد لغـةً وشـرعًا والحكمة من الحدود)	٧
أولاً: تعريف الحد	٧
ثانيًا: الحكمة من الحدود	٧
المبحث الأول: نـص الحـديث مـع تخريجـه، ولطـائف الإسـناد، وترجمـة موجزة للراوي الأعلى	٩
نص الحديث	٩
تخريج الحديـث	٩
لطائـف الإسنـــاد	١٠
ترجمة موجزة للراوي الأعلىٰ	١٠
المبحث الثاني: المباحـث العربيـــة	١٢
المبحث الثالث: المعنـى العـــام	١٨
المبحث الرابع: فقـه الحديـث	١٩
المسألة الأولىٰ: لماذا قدّم الشرك علىٰ ما بعده.	٢٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: علىٰ ماذا يدل حذفه للمفعول في قوله: (ولا تسرقوا ولا تزنوا).	٢٠
المسألة الثالثة: تخصيص الأولاد بالقتل.	٢٠
المسألة الرابعة: تخصيص الأيدي والأرجل بالافتراء.	٢١
المسألة الخامسة: لماذا اقتصر علىٰ المنهيات ولم يذكر المأمورات.	٢٢
المسألة السادسة: الحكمة من التنصيص علىٰ كثير من المنهيات دون المأمورات.	٢٢
المسألة السابعة: هل الحدود كفارات لأهلها؟	٢٢
المسألة الثامنة: هل حد القتل شرع للردع فقط؟	٣٠
المسألة التاسعة: هل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية من الآلام، والأسقام، وغيرها؟	٣١
المسألة العاشرة: هل تشترط التوبة مع إقامة الحد؟	٣١
المسألة الحادية عشر: في بيان قوله: (فهو إلىٰ الله).	٣٢
المسألة الثانية عشر: في بيان قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه).	٣٢
المسألة الثالثة عشر: حكم من أتىٰ ما يوجب الحد.	٣٢
المسألة الرابعة عشر: الرد علىٰ شبهة قساوة الحدود	٣٣
المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من الحديث	٣٤
الخاتمـــــة	٣٦
المصادر والمراجع	٣٧
فهرس الموضوعات	٤٦